

بالعباد الشريفة في الحديث الثابت ان ابابكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس
على من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاله وتضعونها
على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يفتروا من ضلوا في الهدى
واي سعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا النكاح لم يفتروا
ان يصعب الله بقران منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخيرت لم تقبل الا صاحبها
ولكن اذا اظهرت ولم تنكح في العمارة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم الهيب في حدود
الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامانة والصدق والنهي عن المنكر في كل ما لم يوافق
مثلا الصلاة والزكاة والصيام الحج والصدقة والامانة وبراؤ الدين وحسن الاجرام
وحسن العشرة مع الاهل والجارين ونحو ذلك خالوا به على وان الامانة باسرها الصلاة المكتوبة
جميعه من يقدر على ما يعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة
مستعدة فوكلوا على تركها باجماع المسلمين وقد ذكرنا في كتابنا في الزكاة والصيام وغيرهما
والسؤال عما كان من المحرمات الظاهرة المباحة عليها كالحاح ذوات الحمار والقتل
في الارض ونحن ذكرنا في كتابنا في شريعة الاسلام من شريعة الاسلام
الظاهر المتواتر في جبهه ما حتى يكون الدين كله بالتفاق العلماء وان كان
التارك للصلاة واحد فقد قيل انه يعاقب بالضرر والجموع حتى يصلح واكثر العلماء
على انه يجزئ له اذا اشتهر من الصلاة بعد ان يستجاب فان تاب وصلح الاختار
وهذا يقتل كما قرأ او مسلما فاستقام في تولى وانكسر السلطان على انه يقتل كما قرأ وهذا
كله من الاقرار بوجودها اما الذي يخبر بوجودها فهو كما قرأ باجماع المسلمين وكونه
من جهه ساير الواجب المذكورة وانما ذلك التبع يجب التيقن عليها في الحق به على التوافق
جانب وشغل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامة بالاتفاق
كما ذكر على التواتر والشدة وهو من اخلاص الاعمال قال رجل يارسول الله صلوات الله
عليه وعاله الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه الا لا تلبثه قال اخبرني به قال هذا
تستطيعه اذا خرج الجهاد ان تصوم لا تقطع وان تقوم لا تقرب فاذا كان الله يعبد
الجهاد في سبيل الله ونال في الجهد لما لله درجه ما بين الدرجه الاولى درجه كما بين الله
في الاخرة اعداها الله للمجاهدين في سبيل الله كلاهما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
راس الامم الاسلام وهو صفة الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد جاز الله
تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا فيما لله ورسوله
في سبيل الله وليدكم الصادقون وقال تعالى اجعلنا من سقايتنا الخبز حلاوة المسحوق
ثم كمن امة بالله واليوم الآخر جاهد في سبيل الله لا يستوفين عند الله واليه لا يرجعون

الامر بانفاق
المسلمين
الظلمة

الظلمة الذين استوا وجاهدوا في سبيل الله ما لله وانفسهم يعلمون
عند الله واليه يرجعون (الفايز) وبشرهم بفتحهم برحمة الله ورضوانه وحيات لهم بها
نعم يتيم خالد بن زيد فيها ان الله عنده اجر عظيم
المجاهدين قطع الطريق الذين يتصرفون الناس بالاسلحة من العرفان وتكفيها
ليعصوا هم المار بها من الاعراب والتمكيد والاراد والتمكيد والتمكيد
الجمعة وسرعة الحاشية ورجوعهم ثارا الى تعان فيهم اما جاز الله في جازي الله
ورسوله ويسعون في الارض حسادا او يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
ساحلان او ينقص الله الارض ذكر لهم حتى من الدنيا ولم ينقص الاخرة عذاب عظيم
وقدر في الشافعي من مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الطريق اذا
قتلوا واخذوا 112 الما قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا الما قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا الما ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا فاضل السبل
ورم ياخذوا الما لافوا من الارض اهدا قوت كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو
قريب من قول ابن حنيفة ومنهم من يسوع للامام ان يجتهد فيهم فيقتل
ولا يقتله سلمة منهم وان كان لم يقتله مثل ان يقتل يكون ريسا مطاعا فيهم ويقطع
من راسه فقطعه مصلحة وان كان لم ياخذ الما مثل ان يكون ذابلا وقوة واخذ
المالكمان منهم من راسهم اذا اخذ الما لقطعوا ويقتلوا ويقتلوا
او صلبوا والا ورجل الا كثر حتى كان من المجردين ثم قتلها فانه يقتله للامام
حدا لا يجوز العقوبة بخلاف ما لو قتل الجليل العدا في سبيلها وخصومة
او خذ كونه لا سبب الا صدق فان عدا معه لا وليا له المقتول انما اصعب قتلوا
وان اجبا عفا عنه وان اجبا اخذ الله به لا نه قتله لغم من خاضع اما
المجردين فاما يقتلوا لاختلاف اسوال الناس فيهم وهم عام عذبة السارق
فكان قتلهم حدا الله وهذا مستحق عليه بغير الفقه حتى لو كان المقتول
مجرديا وصنفا متافقا في الاختلاف الفقهها بغير الفقه حتى لو كان المقتول
دنيا وصنفا متافقا في الاختلاف الفقهها بغير الفقه حتى لو كان المقتول
انه يقتل لانه قتل للناسد العام حدا كما يقتل اذا اخذوا معاهم وكما
يجس بحقوقهم وذا كان المجردين المجردين جماعة والاعذار منهم بالنظر
القتل يقتله والباقون اعوان له ورد في حد قتل المجردين المجردين والاعذار
على المجردين يقتلون ولو كانوا مائة وان الرداء والمباشر سوا وهذا هو الماشر
عن الماشر الاشد من فاة عمارة النظار رضي الله عنه قتل ريشة المجردين
والرميد هو اننا خذ الذي يجلس على مكان عار ينظر منه لهم من يجيب المياشر

منهم من يترك
في قتله معوي
بحال باجماع العلماء
ذكره ان اخذ
ولا يكون امره
الارضية المقتول
2